وجراء ما تقدم نوضح الآتي:

أولاً" –ان قبول الهبات والتبرعات المقدمة الى المحافظة ومديريات الأجهزة المحلية التابعة لها من صلاحية مجلس المحافظة مع ضرورة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ والكتاب رقم ١/١٤٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها وضرورة إبلاغ وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والجهاز المركزي للرقابة المالية بجميع الهبات والتبرعات لاسيما التي تعد من إيرادات الموازنة العامة للدولة منوهين الى ضرورة الفصل بين الهبات والتبرعات المقدمة الى الأمانة العامة للمحافظة والتي تعد من إيرادات الموازنة المستقلة وباقي الهبات والتبرعات الأخرى المقدمة للمحافظة.

ثانياً" – ان قبول الهبات والتبرعات المقدمة الى الوحدات الإدارية (مدن وبلدان وبلديات) من صلاحية المجلس المحلي للوحدة الإدارية ذات العلاقة بعد موافقتنا ووفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يتم التقيد بالكتاب رقم ١/١٠٥٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ وكتابها رقم ١/١٤٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ لجهة إعلام وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والجهاز المركزي للرقابة المالية بجميع الهبات والتبرعات المذكورة.

يرجى الاطلاع والايعاز لمن يلزم للتقيد بمضمونه وبكافة القوانين والأنظمة النافذة والبلاغات الصادرة والناظمة لهذا الموضوع.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

الرقم: ٥/١٠/و/٢٨٨٨ تاريخ ١٥/ /٢٠٢٢

الى كافة الأجهزة المرتبطة و الوحدات الادارية

للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

للحصول على موافقة السيد وزير الإدارة المحلية على قبول التبرع المعروض

محافظ حمص

المهندس تمير حبيب مخلوف

بالتفويض امين عام المحافظة

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي المختص

-مديرية المالية و المحاسبة /دارة الموازنات/

-محاسب الإدارة -محاسب المستقلة

-المصنف

شارع

Scanned by CamScanner

الجمهورية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٥٦٨ /ص/م/١/٣
التاريخ: ١٢-١٠-٢٠٢٢

السيد محافظ

إشارة إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٨٤٤٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ المتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على تفويضنا بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة للوحدات الادارية.

والى بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ (المرفق صورة عنه) المتضمن الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة لموضوع الهبات والتبرعات وضرورة اعلام وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي بجميع الهبات والتبرعات التي تعد من إيرادات الموازنة العامة للدولة بموجب كتاب رسمي يتضمن (الكمية والنوع والقيمة التقديرية أو الفعلية بالليرة السورية أو بالنقد الأجنبي والجهة الواهبة ونوع الهبة وتاريخ ورودها).

والى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٠٥٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ (المرفق صورة عنه) المتضمن اعلامنا بان الهبات والاعانات المقدمة للوحدات الإدارية مستثناة من الفقرة الثانية من البلاغ رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ وتخضع عمليات القيد والانفاق فيها لأنظمتها المالية الخاصة، إلا انها غير مستثناة وفق البلاغ من عملية الاعلام نظرا" لارتباط ذلك بنظم الإحصاءات المستخدمة.

والى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٤٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ المتضمن موافاة الجهاز المركزي للرقابة المالية بكافة المنح أو الإعانات أو الهبات أو السلف التي حصلت عليها الوزارات والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها مع الوثائق اللازمة ليتمكن من تدقيقها وفق ما هو محدد بقانون الجهاز المركزي للرقابة المالية.

والى الكتب الواردة الينا من بعض المحافظات بشأن الموافقة على قبول بعض الهبات والتبرعات المقدمة الى المحافظة والجهات التابعة لها.

نبين مايلي:

١- نصت الفقرة /١٤/ من المادة /٣٣/ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ بان يتولى مجلس المحافظة قبول المنح والهبات والتبرعات وفقا" لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

٢- نصت المادة /٣٩/ من القانون المالي للوحدات الإدارية رقم /٣٧/ لعام ٢٠٢١ بان تقبل الهبات أو الوصايا أو التبرعات أو المساعدات من قبل المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ووفق القوانين والأنظمة النافذة وقد عرف القانون بمادته الأولى المجلس بالمجلس المحلي للوحدة الإدارية (المدينة أو البلدة أو البلدية).

٣- تضمنت المادة /٧/ من قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧ بانه من إيرادات الموازنة المستقلة المصادر الأخرى من تبرعات وهبات ووصايا التي تقبل وفقا" للقوانين والأنظمة النافذة.

شارع ١٧ ليسان/كفرسوسة
هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
Email:LDSC@mlae-sy.org

Scanned by CamScanner

وع ما تقدم نوضح الآتي:

أولا" –ان قبول الهبات والتبرعات المقدمة الى المحافظة ومديريات الأجهزة المحلية التابعة لها من صلاحية مجلس المحافظة مع ضرورة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ والكتاب رقم ١/١٤٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها وضرورة إبلاغ وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والجهاز المركزي للرقابة المالية بجميع الهبات والتبرعات لاسيما التي تعد من إيرادات الموازنة العامة للدولة منوهين الى ضرورة الفصل بين الهبات والتبرعات المقدمة الى الأمانة العامة للمحافظة والتي تعد من إيرادات الموازنة المستقلة وباقي الهبات والتبرعات الأخرى المقدمة للمحافظة.

ثانيا" – ان قبول الهبات والتبرعات المقدمة الى الوحدات الإدارية (مدن وبلدان وبلديات) من صلاحية المجلس المحلي للوحدة الإدارية ذات العلاقة بعد موافقتنا ووفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يتم التقيد بالكتاب رقم ١/١٠٥٥٥ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨ وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧/ب تاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ وكتابها رقم ١/١٤٧٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ لجهة إعلام وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي والجهاز المركزي للرقابة المالية بجميع الهبات والتبرعات المذكورة.

يرجى الاطلاع والايعاز لمن يلزم للتقيد بمضمونه وبكافة القوانين والأنظمة النافذة والبلاغات الصادرة والناظمة لهذا الموضوع.

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس حسين مخلوف

المرفقات: صورة عن البلاغ رقم ٢٧ والكتابين رقم ١/١٠٥٥٥ ورقم ١/١٤٧٨٨

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- هيئة التخطيط والتعاون الدولي
- الجهاز المركزي للرقابة المالية
- السيد معاون الوزير لشؤون المجالس المحلية
- م. المالية / مالية المحافظات – مالية الوحدات –صادرة /
- م. القانونية والاتصال والرصد السريع
- م. المجالس المحلية
- م. التخطيط والتعاون الدولي
- المصنف.

شارع ١٧ نيسان/كفرسوسة
هاتف: Tel: + 963 11 214 5700 /1/2/3/4/5
فاكس الديوان العام: Fax: + 963 11 214 5731/2
Email:LDSC@mlae-sy.org

Scanned by CamScanner